

يَا إِخْوَتِي الْأَفْضِلُ،

أَيُّهَا الْجَمَاعَةُ الْعَزِيزَةُ،

مَهْمَا كَانَ لَوْنٌ أَوْ لُغَةٌ أَوْ عِرْقٌ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّهُ أَجْرَةٌ فِي بِنَاءِ الْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ⁴ وَتَأَذَّنَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً فِي أَصْحَابِهِ قَائِلًا: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِغْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ! وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا! الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ. لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ. التَّقْوَى هَا هُنَا» وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «بِحَسَبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ. كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرْضُهُ»⁵ فَمِنْ مَسْئُولِيَّاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَهْتَمُّوا بِأُمُورِ إِخْوَانِهِمْ فِي أَنْحَاءِ الْعَالَمِ. فَمَنْ أَهْمَلَ الْإِسْتِغَالَ بِهَمُومِ الْأُمَّةِ فَعَلَيْهِ بِتَجْدِيدِ إِيْمَانِهِ فَإِنَّهُ فِي غَفْلَةٍ وَضَلَالٍ مُبِينٍ.

إِخْوَتِي الْكِرَامُ،

إِنَّ الْإِخْتِلَافَاتِ الَّتِي تَنَشَأُ فِي الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ نَتَائِجُ الْإِنْتِعَادِ عَنِ أَمْرِ اللَّهِ بِالْوَحْدَةِ وَالْأُخُوَّةِ. وَقَالَ نَبِيُّ الرَّحْمَةِ ﷺ الَّذِي هُوَ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»⁶ فَكَأَنَّكَ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَنَا أَنْ نَظَلَّ غَاضِبًا عَلَى إِخْوَانِنَا. إِذَا وَفَّقْنَا فِي إِحْيَاءِ رُوحِ الْوَحْدَةِ وَالْأُخُوَّةِ الَّتِي كَانَتْ تَسُودُ عَصْرَ السَّعَادَةِ فَسَيَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا لِلرَّحْمَةِ وَالْبَرَكَاتِ. بَلَّغْنَا رَبَّنَا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَيَّامًا أُسِّسَتْ فِيهَا أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ وَالْوَحْدَةُ، وَجَعَلَ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنَّا سَبَبًا لِذَلِكَ. آمِينَ



إِنَّ عِلَاقَةَ الْمُسْلِمِينَ مَعَ بَعْضِهِمْ بَعْضًا هِيَ عِلَاقَةُ الْأُخُوَّةِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْحُجُرَاتِ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾¹ وَمِنْ أَبْرَزِ مَظَاهِيرِ حَقِّ الْأُخُوَّةِ فِي حَيَاتِنَا الْيَوْمِيَّةِ هِيَ الْحُبُّ. أَكَّدَ الْحَبِيبُ الْمُصْطَفَى ﷺ أَهْمِيَّةَ التَّحَابُّ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بِقَوْلِهِ: «لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا. وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا. أَوْلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ!»² فَفَهْمٌ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ أَنَّ شَرْطَ الْإِيْمَانِ الْكَامِلِ وَرِضَا الْبَارِي هُوَ الْحُبُّ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ الْأَعْرَاءُ،

مِنَ الْأَكِيدِ أَنَّ الْحُبَّ لَيْسَ مَفْهُومًا جَامِدًا مُجَرَّدًا عَنِ الْمَعْنَى. فَإِنَّ شُعُورَ الْحُبِّ تُحْمَلُ الْإِنْسَانَ مَسْئُولِيَّاتٍ. فَالْمُسْلِمُ مَنْ يُؤْفَى حَقَّ الْمَحَبَّةِ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ. فَقَالَ الْحَبِيبُ الْمُصْطَفَى ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»³ فَاسَّاسُ الْإِيْفَاءِ بِحَقِّ الْمَحَبَّةِ أَنْ نُحِبَّ لِإِخْوَانِنَا مَا نُحِبُّ لِنَفْسِنَا مِنَ الطَّيِّبَاتِ. وَالْمَرْتَبَةُ الَّتِي تَعْلُو ذَلِكَ هِيَ الْإِيْثَارُ. فَنُؤْتِرُ إِخْيَانَنَا عَلَى أَنْفُسِنَا. تِلْكَ الرُّوحُ الَّتِي كَانَتْ أُسَّاسَ الْمُعَامَلَةِ بَيْنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ نَمُودَجٌ مُهِمٌّ لِإِيْمَانِنَا هَذِهِ الَّتِي تَسُودُهَا الْأَنْانِيَّةُ وَالْأَثَرَةُ.

⁴ صحيح البخاري، كتاب الصلاة، ٨٨، رقم الحديث (٤٨١)؛ صحيح

مسلم، كتاب البر، ١٧، رقم الحديث (٢٥٨٥)

⁵ صحيح مسلم، كتاب البر، ١٠،

⁶ صحيح البخاري، كتاب الأدب، ٥٧، ٦٢؛ صحيح مسلم، كتاب البر، ٢٦

¹ سورة الحجرات: ١٠

² صحيح مسلم، كتاب الإيمان، ٢٢، رقم الحديث (٥٤)

³ صحيح البخاري، كتاب الإيمان، ٧؛ صحيح مسلم، كتاب الإيمان، ٧١